جامعـــة الأزهـــــر
كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
كلية معتمدة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

الخصوصية الإلكترونية والحسبة والرقابة في حمايتها

إعداد

د. محمد بن فهد الفريحي

عضو الأستاذ المشارك في قسم الدعوة والرقابة
بكلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الثالث والأربعون، لعام ١٤٤٦هـ-
ديسمبر ٢٠٢٤م والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠٢٤/٦١٥٧ والترقيم الدولي الطباعي
I.S.S.N ٢٩٧٤-٤٦٦٠ و The Online ISSN ٢٩٧٤-٤٦٧٩

الخصوصية الإلكترونية والحسبة والرقابة في حمايتها

محمد بن فهد الفريحي
قسم الدعوة والرقابة ـ كلية أصول الدين والدعوة ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ـ السعودية.
البريد الإلكتروني:ـ a@gmail.com ٠٥٣٣٠٤١١٢٢

ملخص البحث:

سعت هذه الدراسة "الخصوصية الإلكترونية والحسبة والرقابة في حمايتها" إلى التعرف على مفهوم الخصوصية الإلكترونية، وأهمية حمايتها، وأدوات حمايتها، وحكم انتهاكها في الشريعة الإسلامية، وبيان مشروعية الحسبة على انتهاكها، وإبراز أنظمة الرقابة لحماية الخصوصية الإلكترونية في المملكة العربية السعودية.

وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج من أبرزها: لا يوجد اتفاق على مدلول مصطلح الخصوصية في النظم المعاصرة، وأن الاسلام جاء مقرراً حق الأفراد في الخصوصية، وتبين أن هناك العديد من الأفراد من يستغل الحق في الخصوصية في تنفيذ الأعمال الإرهابية. كما خلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات منها: ضرورة إيجاد أنظمة صارمة على تطبيقات الهواتف الذكية لحماية الخصوصية من الانتهاك، والتوصية بإنشاء لجنة تطوعية تعنى بموضوع الخصوصية الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية : الخصوصية، الإلكترونية، الحسبة، النظام، انتهاك، التجسس.

Electronic privacy
And hisbah and oversight in protecting it

Mohammed bin Fahd Al-Furaihi
Department of Da'wah and Oversight at the College of Fundamentals of Religion and Da'wah - Imam Muhammad bin Saud Islamic University in Riyadh - Saudi Arabia .
Email -: a@gmail.com٠٥٣٣٠٤١١٢٢

Abstract:

This study aims to identify the concept of electronic privacy, the importance of protecting it, its protection tools, the rule of violating it in Islamic law, the legality of the calculation of violation, and the promotion of electronic privacy protection systems in the Kingdom of Saudi Arabia.

The study concluded with a number of results, the most prominent of which are: There is no agreement on the meaning of the term privacy, that Islam was the right of individuals to privacy, and found that there are many individuals who exploit the right to privacy in the implementation of terrorist acts.

One of the findings: It was found that a violation of privacy may be a cause of informational crime, and violation of electronic privacy is prohibited in Islamic law because it is within the general prohibition of espionage.

Keywords: Privacy, Electronic, Hisba, System, Violation, Espionage.

بسم الله الرحمن الرحيم

أهمية الدراسة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[آل عمران:١٠٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[النساء:٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [سورة الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن من نعم الله الجزيلة، وآلائه العظيمة التي امتن بها على عباده هي: تقنية المعلومات والاتصالات، التي غيرت وجه العالم بأسره على جميع المستويات السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، ولكن هذه التقنية صاحبها ما صاحبها من السلبيات التي قد تقع من بعض الجهات أو الأفراد بقصد أو بدون قصد.

ومن هذه السلبيات: انتهاك الخصوصية الإلكترونية، ومعلوم أن من الحقوق المتفق عليها هي الحق في الخصوصية والتي بدون شك قد انتهكت انتهاكاً صارخاً بشكل كامل أو في بعض جوانبها في ظل الحياة الحديثة من خلال بعض المواقع الإلكترونية أو التطبيقات.

ومن المؤسف أن يقع هذا الانتهاك بعلم المُنتهَك دون أن يحرك ساكناً، أو دون علمه.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بكف الأذى عن الجميع؛ حيث جاء عن النبي ﷺ قوله: **((الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ))** (١)، وقال أيضاً **((لَا يؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنفْسِهِ))** (٢).

وقد شرّف المولى تبارك وتعالى الأمة المحمدية بخيرية دون غيرها من الأمم لقيامها بمهمة الرقابة المتمثلة في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" من أجل كشف مواضع الخلل وإصلاحها في المجتمع حيث قال تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠] وقال النبي ﷺ :**((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ))**(٣)، ولذا نلحظ من الخطاب النبوي أن إصلاح المجتمع وحمايته هي مهمة مشتركة بين الجميع بغض النظر عن نوعية الاصلاح الملقاة على عاتق كل فرد من أفراد المجتمع.

ومما يؤكد أن إصلاح المجتمع وحمايته هي مسؤولية مشتركة بين جميع أفراده هو قول النبي ﷺ:**((مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فوْقهُمْ، فقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نؤْذِ مَنْ فوْقنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا))**(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الشركة، باب: هل يقرع في القسمة.

وقال تبارك وتعالى في وصف الدولة المسلمة: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج:٤١].

وبناءً على ما سبق فإن الباحث يرى من الأهمية بمكان تسليط الضوء على موضوع " **الخصوصية الإلكترونية والحسبة والرقابة في حمايتها** " وهي دراسة تتناول بيان مفهوم الخصوصية الإلكترونية، وأهمية حمايتها، وحكم انتهاكها في الشريعة الإسلامية، ودور المملكة العربية السعودية في حمايتها.

أسباب اختيار الدراسة:

١- تنامي انتهاك الخصوصية الإلكترونية، خصوصاً في التطبيقات التي لا تقدم خدماتها إلا بانتهاك إلزامي للخصوصية وقد يكون دون علم المستخدم.

٢- ضعف وعي المستخدمين بأهمية الخصوصية الإلكترونية.

٣- انتشار أعمال الإرهاب دولياً مما اضطر بعض الدول إلى فرض قوانين تراها بعض الجمعيات انتهاكاً للخصوصية ولحقوق الانسان.

أسئلة الدراسة:

تسعى الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

١- ما مفهوم الخصوصية الإلكترونية؟

٢- متى بدأت حماية الخصوصية؟

٣- ما أهمية حماية الخصوصية الإلكترونية؟

٤- ما أدوات حماية الخصوصية الإلكترونية؟

٥- ما حكم انتهاك الخصوصية في الشريعة الإسلامية ؟

٦- ما مشروعية الحسبة على انتهاك الخصوصية في الشريعة الإسلامية؟

٧- ما أنظمة الرقابة المختصة بحماية الخصوصية الإلكترونية في المملكة العربية السعودية؟

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي- دراسة تأصيلية مقارنة (١)

هدفت الدراسة إلى ما يلي:

١. بيان مفهوم المسؤولية المدنية فقهاً وقانوناً.

٢. بيان مفهوم الخصوصية وحمايتها فقهاً وقانوناً.

٣. بيان مفهوم الجرائم الإلكترونية لانتهاك الخصوصية وفق نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي.

٤. بيان أسس وآثار المسؤولية المدنية المترتبة على الجرائم الإلكترونية بحق الخصوصية في الفقه والنظام.

وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج منها:

١. مصطلح المسؤولية المدنية في القانون هو الضمان في الشريعة الإسلامية والذي يقوم على تعويض المضرور جراء انتهاك خصوصيته وكشف أسراره.

٢. للمعلومات قيمة مادية واقتصادية جديرة بالحماية النظامية.

٣. اعتنى المنظم السعودي ببيان الحماية المقررة لحقوق الانسان بشكل عام، وحماية الخصوصية بشكل خاص ويتضح ذلك من خلال نصوص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

(١) المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي- دراسة تأصيلية مقارنة، منصور السلمي، بحث مكمل لدرجة الماجستير، ص٤وص١٥٦، السعودية: كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣١هـ

أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة الحالية:

تتفق هذه الدراسة والدراسة الحالية في حديثهما عن الخصوصية الإلكترونية وانتهاكها.

وتختلف هذه الدراسة والدراسة الحالية في أن هذه الدراسة دراسة مقارنة بين الفقه والنظام وهذا لن تتطرق له هذه الدراسة.

كما أن الدراسة الحالية ستتطرق لمشروعية الحسبة على انتهاك الخصوصية الإلكترونية وإبراز الأنظمة ذات العلاقة بحماية الخصوصية الإلكترونية في المملكة العربية السعودية وهذا مالم تتطرق له الدراسة السابقة.

الدراسة الثانية:

الحماية الجنائية للحياة الخاصة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي[1]

سعت الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات التالية:

١. ما مدى حماية نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي للحياة الخاصة للفرد والمجتمع والكيانات المنطقية؟
٢. ما مدى تعامل وتفاعل أجهزة الضبط الجنائي والتحقيق والقضاء مع الجريمة المعلوماتية؟

وجاءت الدراسة وفق التقسيمات التالية:

الفصل التمهيدي: التعريف بالحاسب الآلي، مفهوم الحق في الحياة الخاصة.

الفصل الأول: جريمة الدخول على الشبكة المعلوماتية وأجهزة الحاسب الآلي.

(١) الحماية الجنائية للحياة الخاصة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي ، سلطان الثبيتي، ص٥، رسالة ماجستير، السعودية: كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٣٣هـ

الفصل الثاني: جرائم التنصت والتقاط واعتراض ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية.

الفصل الثالث: جرائم إنتاج وإعداد وإرسال وتخزين ما يمس حرمة الحياة الخاصة.

الفصل الرابع: تقييم السياسة العقابية في جرائم المعلوماتية والحاسب الآلي.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة الحالية:

تتفق هذه الدراسة والدراسة الحالية في حديثهما عن موضوع الخصوصية الإلكترونية وانتهاكها.

وتختلف هذه الدراسة والدراسة الحالية بأن الدراسة الحالية ستكون دراسة شرعية متضمنة حكم انتهاك الخصوصية في الشريعة الإسلامية ومشروعية الحسبة على انتهاكها، وهذا مالم تتطرق له الدراسة السابقة.

كما أن الدراسة السابقة جاءت أشبه بالدراسة التحليلية والنقدية لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودية، وهذا لن تتطرق له الدراسة الحالية.

الدراسة الثالثة:

حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت[1]

هدفت الدراسة إلى :

دراسة موضوع حماية الحياة الخاصة للأفراد في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، وإبراز بعض أهم الجرائم ضد الحياة الخاصة، وموقف الأنظمة القانونية المختلفة في ذلك، وصولاً إلى إبراز مدى الحماية الجنائية التي منحها النظام في

(١) حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، أسامة العبيدي، ص٥٢وص٨٨، بحث منشور في مجلة، السعودية: المجلة العربية للدراسات والتدريب، الرياض. م(٢٣) (٤٦)، ١٤٢٩هـ

المملكة العربية السعودية بغية الحد من الجرائم المرتكبة ضد الحرية الخاصة في موضوع الحاسب الآلي والإنترنت.

وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج منها:

تنوعت المسالك القانونية لحماية الحق في حماية الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، فهناك من الدول من نصت في دساتيرها على حماية الحياة الخاصة في هذا الموضوع كأسبانيا والبرتغال والنمسا، وهناك من الدول دولٌ وضعت قوانين خاصة لحماية الحياة الخاصة لهذا الموضوع كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والمملكة العربية السعودية وكندا والصين، كما أن هناك من الدول دولٌ لم تنص في دساتيرها على ذلك ولم تفرد أنظمة خاصة لهذا الموضوع وهي أكثر دول العالم الثالث.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة الحالية:

تتفق هذه الدراسة والدراسة الحالية في حديثهما عن موضوع الخصوصية الإلكترونية وانتهاكها.

وتختلف هذه الدراسة والدراسة الحالية بأن الدراسة الحالية ستكون دراسة شرعية متضمنة حكم انتهاك الخصوصية في الشريعة الإسلامية ومشروعية الحسبة على انتهاكها، وهذا مالم تتطرق له الدراسة السابقة.

منهج الدراسة:

هو منهج البحث الوصفي غير التطبيقي والذي يدور حول "الوصف، والتفسير، والتحليل في العلوم الانسانية من دينية واجتماعية وثقافية، ولما هو كائن من الأحداث التي وقعت لملاحظتها ووصفها، وتعليلها، وتحليلها، والتأثيرات، والتطورات المتوقعة،

كما يصف الأحداث الماضية، وتأثيرها على الحاضر، ويهتم أيضاً بالمقارنة، بين أشياء مختلفة أو متجانسة ذات وظيفة واحدة أو نظريات مسلمة"[1].

حدود الدراسة:

بما أن الدراسة دراسة نظرية فإني سأقتصر على ذكر الحدود الموضوعية للدراسة وهي انتهاك الخصوصية الناشئ بغير الدخول غير المشروع على الأنظمة والشبكات المعلوماتية.

تقسيمات الدراسة:

المقدمة وتشمل:

أهمية الدراسة .

أسباب اختيار الدراسة .

تساؤلات الدراسة.

الدراسات السابقة .

منهج الدراسة.

حدود الدراسة.

مطالب الدراسة :

المطلب الأول : مفهوم الخصوصية الإلكترونية.

المطلب الثاني: تاريخ حماية الخصوصية.

المطلب الثالث : أهمية حماية الخصوصية الإلكترونية.

المطلب الرابع : أدوات حماية الخصوصية الإلكترونية.

المطلب الخامس : حكم انتهاك الخصوصية في الشريعة الإسلامية.

(١) كتابة البحث العلمي، عبدالوهاب أبو سليمان، ص٣٣، ط٩، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ.

المطلب السادس: مشروعية الحسبة على انتهاك الخصوصية في الشريعة الإسلامية.

المطلب السابع: أنظمة الرقابة المختصة بحماية الخصوصية الإلكترونية في المملكة العربية السعودية.

الخاتمة وتشمل: النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المطلب الأول : مفهوم الخصوصية الإلكترونية.

الخصوصية في اللغة:

قال الرازي (ت:٦٠٦هـ) في مختار الصحاح : "خَصَّهُ بالشيء خُصُوصاً. وخَصوصيَّةً؛ بضم الخاء وفتحها، والفتح أفصح. واخْتَصَّهُ بكذا: خصه به. والخَاصَّةُ ضد العامة، والخُصُّ: البيت من القصب، والخَصَاصَةُ والخَصَاصُ: الفقر"(١).

الخصوصية في الاصطلاح:

لا يوجد اتفاق على مدلول الخصوصية أو الحق في الخصوصية(٢)، حيث ذهب بعض الشرّاح إلى تحديده وربطه بمبدأ الحرية الشخصية، وذهب آخرون إلى عدم تحديده؛ لأن التحديد يؤدي إلى التضييق على الخصوصية وتطبيقها تطبيقاً غير معقول على الأفراد.

وبالرغم من هذا الاختلاف إلا أن جميع الشرّاح أجمعوا على ضرورة أن يكون للفرد جزء من الخصوصية تتيح له العيش بشكل مستقل عن الآخرين(٣).

وقد حددت بعض القوانين الخصوصية بعدة محددات؛ فمثلاً قانون الخصوصية الاسترالي(٤) ذكر أنها:

---

(١) مختار الصحاح، الرازي، ص١٠٧ (د.ط)، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ

(٢) انظر: حماية الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، عصام البهجي، ص٣٦، ط١،عمان: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤م.

(٣) انظر: الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية، غالب الماضي، ص٤٨، ط١، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ.

(٤) انظر: الموقع الإلكتروني للحكومة الاسترالية من خلال الرابط التالي: تاريخ الزيارة ١٤٤٥/٨/١٠

http://cutt.us/٦mhO١

...معلومات أو رأي، سواء كان صحيحا أم لا، وما إذا كان مسجلاً في شكل مادي أو لا، أو عن فرد محدد، أو فرد يمكن التعرف عليه بشكل معقول، ومن الأمثلة الشائعة لذلك: اسم الفرد والتوقيع والعنوان ورقم الهاتف وتاريخ الميلاد والسجلات الطبية وتفاصيل الحساب المصرفي والتعليق أو الرأي حول شخص ما.

وقانون الخصوصية الكندي [1] ذكر أنها تمثل عدة أمور منها:

١. المعلومات المتعلقة بالعرق، أو الأصل القومي، أو اللون، أو الدين، أو السن، أو الحالة الاجتماعية للفرد.

٢. المعلومات المتعلقة بالتعليم، أو التاريخ الطبي، أو الجنائي، أو الوظيفي للفرد، أو المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية التي شارك فيها الفرد.

٣. أي رقم محدد للرمز، أو رمز معين أو غير معين للفرد.

٤. العنوان، أو بصمات الأصابع، أو فصيلة الدم للشخص.

٥. الآراء الشخصية للفرد إلا إذا كانت تتعلق بشخص آخر أو عن اقتراح للحصول على منحة أو منح أو جائزة تمنح لشخص آخر من قبل مؤسسة حكومية أو جزء من مؤسسة حكومية محددة في واللوائح.

٦. المراسلات المرسلة إلى مؤسسة حكومية من قبل الفرد الذي ينطوي ضمنا أو صراحة على طابع خاص أو سري، والردود على هذه المراسلات التي تكشف محتويات المراسلات الأصلية.

وورد معنى الخصوصية في إرشادات الهيئة الوطنية للأمن السيبراني لمستهلكي التجارة الإلكترونية في المملكة بأنها " الحماية من التدخل غير المصرح به، أو الكشف

(١) انظر: الموقع الإلكتروني للحكومة الكندية من خلال الرابط التالي: تاريخ الزيارة ١٤٤٥/٦/٧
http://cutt.us/yxgoB

عن معلومات شخصية حول فرد معين"[١].

وعند الحديث عن النظام السعودي نجد أنه لا يوجد نظام خاص بالخصوصية، إلا أن حماية الخصوصية وردت متناثرة في عدة أنظمة سيأتي ذكرها لاحقاً إن شاء الله تعالى عند الحديث عن أنظمة حماية الخصوصية في المملكة العربية السعودية.

وبناء على ما سبق فإن الباحث يرى أن الخصوصية هي :"ما يحق للفرد أن يمنع الآخرين من الاطلاع عليه من أموره الخاصة ".

الإلكترونية في اللغة:

الالكتروني (electronic) جمع إلكترونيات، وهي كلمة لا أصل لها في اللغة العربية، كما أنها مصطلح علمي حديث، وهو فرع من الفيزياء والهندسة، يتناول التحكم في انسياب الشحنات الكهربائية لأغراض معينة، وتستخدم الأجزاء الإلكترونية في أجهزة الراديو، والتلفاز، والحواسيب، والأجهزة الطبية، وغيرها[٢].

(١) إرشادات الأمن السيبراني لمستهلكي التجارة الإلكترونية، ص١٦، منشور عبر الرابط التالي: تاريخ الزيارة ١٤٤٥/٦/٧
https://cutt.us/EzGx٩

(٢) انظر: الموسوعة العربية العالمية، مجموعة من الباحثين، ج٢/ص٥٧٨، ط٢، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ.

الإلكترونية في الاصطلاح:

عرف المنظم السعودي في نظام التعاملات الإلكترونية كلمة (إلكتروني) بأنها:" تقنية استعمال وسائل كهربائية، أو كهرومغناطيسية، أو بصرية، أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة"(١).

الخصوصية الإلكترونية:

بناء على ما سبق فإن الباحث يعرف الخصوصية الإلكترونية بأنها : " ما يحق للفرد أن يمنع الآخرين من الاطلاع عليه عبر وسائل التقنية الإلكترونية ".

محترزات التعريف:

يخرج من ذلك ما يعارض المصلحة العامة، لأن الخصوصية من المصالح الخاصة.

وكذلك يخرج من تعريف الخصوصية ما لو أعطى المستخدم غيره أذناً عاماً لبعض الجهات بالاطلاع على بياناته أو السماح بنشرها ونحو ذلك.

كما يخرج أيضاً الاطلاع على البيانات من خلال الدخول غير المشروع على الأنظمة والشبكات وإن كان هذا الفعل انتهاكاً للخصوصية إلا أنه ليس ضمن نطاق البحث.

(١) نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨، وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

المطلب الثاني : تاريخ حماية الخصوصية.

من أقدم الآثار التي تدل على ذكر تاريخ حماية الخصوصية ووجوب احترامها ما تذكره بعض المصادر عن الآثار المصرية القديمة، أن بعض الآباء قام بتوجيه عدة نصائح لأحد أبنائه؛ ومما جاء في هذه النصائح أن عليه استشعار حرمة المنازل، وعدم الاقتراب من النساء حال وجودهم فيها(١).

وجاء الإسلام وعني بالخصوصية بمفهومها العام إلا أنه قدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة(٢).

وقد ذكر الزركشي(ت:٧٩٤ هـ) في المنثور –نقلاً عن بعض العلماء– الإجماع على دفع المفسدة العظمى من خلال ارتكاب المفسدة الدنيا، وأن من القواعد الكلية في الشريعة أن تدرأ أعظم المفسدتين بارتكاب أيسرهما؛ لحديث الأعرابي(٣) الذي بال في المسجد حيث نهى النبي ﷺ أصحابه أن يقطعوا على الأعرابي بوله(٤).

ومع استقرار أنظمة الدول المدنية الحديثة ظهرت الاتفاقيات والمعاهدات التي تؤكد الحق في الخصوصية وتعزز من مكانته فقد جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨م) عدداً من المواد التي تؤكد على ذلك، منها:

---

(١) انظر: حماية الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، عصام البهجي، ص١٣.

(٢) وهذا أيضاً ما أكدته الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان عام (١٩٥٠م) حيث نصت بأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة في المادة الخامسة عشر " في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي ".

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: إن الله يحب الرفق في الأمر كله.

(٤) انظر: المنثور في القواعد، الزركشي. تحقيق: محمد إسماعيل، ج١/ص٢١١، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

المادة الثانية: لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته.

المادة الثانية عشرة: لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات(١).

وكذلك ما جاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان عام (١٩٥٠م) حيث نصت بما يلي:

المادة الثامنة: الفقرة الأولى: لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

المادة الرابعة عشر: يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أياً كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر(٢).

---

(١) انظر: الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة من خلال الرابط التالي: تاريخ الزيارة ١٤٤٥/٨/١٠
http://cutt.us/mpvgm

(٢) انظر: النص الكامل للإتفاقية والمنشور على الرابط التالي: تاريخ الزيارة ١٤٤٥/٨/١٥
http://cutt.us/URvln

المطلب الثالث : أهمية حماية الخصوصية الإلكترونية.

إن من يقوم بالتسوق أو التصفح الإلكتروني في بعض مواقع التجارة الإلكترونية يجد أن الموقع في الزيارات اللاحقة يقترح عليه بعض السلع التي قد تستهويه، وتطور الأمر في ذلك حتى أصبحت منتجات بعض المتاجر تلاحق المستخدم وتطل عليه عبر نوافذ إعلانية في كثير من المواقع التي ليس لها أي صلة بالموضوع نهائياً(١).

وقد يرى بعض المستخدمين أن هذا الأمر مفيد جداً للمستخدم، وهو في حقيقة الأمر انتهاك للخصوصية الإلكترونية شعر أم لم يشعر المستخدم.

وقد أقرت شركة جوجل (Google) بوجود تقصير في توعية منطقة الشرق الأوسط بسياسية الخصوصية والإمكانات التي تتاح للمستخدمين حولها؛ حيث ذكر مدير التسويق لمنطقة الشرق الأوسط أن جميع الخدمات التي تقدمها جوجل في أي سوق في العالم موجودة في منطقة الشرق الأوسط إلا أنها مقصرة في توعية مستخدمي منطقة الشرق الأوسط بسياسة الخصوصية.

وقبل عدة أعوام بدأت تنتشر إعلانات التتبع على مواقع الفيس بوك (Facebook)، وجوجل، وتعتمد على رمز التتبع (Tracking Code) الذي يلتصق بالمستخدم بمجرد زيارته للموقع ويبدأ في ملاحقة المستخدم، وبناء عليه تظهر له إعلانات ترويجية داخل صفحة فيس بوك أو داخل شبكة إعلانات جوجل (Absence)، والأمر قد يتحول لخدمة جيدة في حالة رغب المستخدم في هذه

(١) انظر: الجريمة في الإنترنت، عبدالقادر الفنتوخ، ص٤٣، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٣٣هـ.

الخدمة، لكن الأمر قد يكون مزعجاً إذا لم يكن المستخدم يريد ذلك؛ ففي فرنسا فُرضت غرامة مالية بمقدار (١٦٦) ألف دولار على شركة الفيس بوك، لمخالفتها لقوانين حماية البيانات الفرنسية؛ حيث تمثلت المخالفة بتتبع واستخدام البيانات الشخصية ل (٣٣) مليون مستخدم للإنترنت –دون علمهم– لأغراض دعائية وبدون وجود مستند قانوني لهذا العمل، كما أن المستخدم لا يملك أي وسيلة للاعتراض على هذا العمل![١].

ودعت المفوضية الأوروبية في عام (٢٠١٧م) شركات التقنية المالكة لمواقع التواصل الاجتماعي الشهيرة كالفيس بوك، وجوجل، وتويتر بضرورة تعديل شروط الخدمة المقدمة للمستخدمين الأوروبيين وإلا ستفرض غرامات بسبب ذلك.

وتواجه شركات التقنية الأميركية رقابة مشددة في أوروبا بسبب الأساليب التي انتهجتها الشركات التقنية في إدارة أنشطة المستخدمين؛ ومنها إدارة الخصوصية [٢].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية صوت مجلس النواب الأمريكي من أجل قانون يلغي قواعد تنظيمية لحماية الخصوصية على شبكة الإنترنت اعتمدت في نهاية عهد الرئيس أوباما، وكانت تلك القواعد التنظيمية ستلزم شركات الإنترنت بطلب موافقة عملائها قبل بيع بياناتهم لشركات أخرى.

كما صوت مجلس الشيوخ أيضاً من أجل إلغاء هذه القواعد [٣].

---

(١) انظر: الموقع الإلكتروني لوكالة الصحافة الفلسطينية من خلال الرابط التالي: تاريخ الزيارة ١٤٤٥/٨/١٥
http://cutt.us/tVwSN

(٢) انظر: صحيفة الرياض نقلاً عن موقع الأخبار العالمي (رويترز) من خلال الرابط التالي: تاريخ الزيارة ١٤٤٥/٨/١٥
http://cutt.us/oFYl

(٣) انظر: الموقع الإلكتروني لقناة الحرة الاخبارية من خلال الرابط التالي: تاريخ الزيارة ١٤٤٥/٨/٢٠

=

وأثار إلغاء القانون السابق قلقاً لدى البعض، سيما المنظمات الحقوقية المتخوّفة من إمكانية أن تكشف هذه الشركات عن بيانات خاصة جداً بمستخدميها؛ كسجل التصفح.

ولكن المدافعين عن إلغاء هذا القانون يرون أنه يخلق المساواة في مجال التسويق بين مزودي الخدمات، وشركات الإنترنت التي تحكمها قواعد تنظيمية أخرى(١).

كما أعلنت شركات التقنية الأمريكية أنها لن تبيع معلومات الأفراد التي تحمل صفة الخصوصية؛ كسجل التصفح.

وكان القانون السابق يوجب على شركات تقديم خدمات الإنترنت الحصول على موافقة العملاء قبل استخدام المعلومات الخاصة بتحديد الموقع الجغرافي، والمعلومات المالية، والصحية، والمعلومات الخاصة بالأطفال، وتاريخ التصفح من أجل الإعلان والتسويق (٢) .

وبعد هذا القرار حذرت إحدى مستشفيات وادي السيلكون في الولايات المتحدة المرضى من البحث عن تشخيص حالتهم الطبية عبر شبكة الإنترنت بدون تحميل تطبيق يحفظ الخصوصية.

=

http://cutt.us/٣١٠xG

(١) انظر: الموقع الإلكتروني لقناة العربية الاخبارية من خلال الرابط التالي: تاريخ الزيارة ١٤٤٥/٨/٢١

http://cutt.us/c٢oxg

(٢) انظر: الموقع الإلكتروني لقناة العربية الاخبارية من خلال الرابط التالي: تاريخ الزيارة ١٤٤٥/٨/٢٢

http://cutt.us/P٩YO

كما أصبحت هناك مخاوف متزايدة من مقدمي خدمات الإنترنت بأن يقوموا ببيع البيانات الخاصة بالمرضى لشركات التأمين للتأثير على معدلات التأمين للمريض.

وحصول شركات مزودي خدمات الإنترنت في الولايات المتحدة على الحق في تخزين بيانات المستخدمين وبيعها يجعل الأمر أكثر خطورة.

وهذا الأمر دفع الكثير من الأمريكيين لزيادة الطلب على برامج حماية الخصوصية والتصفح الخفي، ويلجؤون لتحميل نسخ غير قانونية من البرامج بدلاً من شرائها(١).

وفي نهاية المطاف نؤكد على أهمية حماية الخصوصية الإلكترونية للأفراد والعناية بها إلا أن هناك من قد يتمتع بهذا الحق من أجل الإفساد، وهو ما جعل الحكومة الفرنسية تعجل بالمصادقة على قانون المخابرات والذي يعطي السلطات الفرنسية صلاحيات واسعة لمراقبة الإنترنت نتيجة للهجمات الإرهابية التي تعرضت لها(٢).

(١) انظر: الموقع الإلكتروني لصحيفة المدن الإلكترونية من خلال الرابط التالي: تاريخ الزيارة ١٤٤٥/٨/٢٥
http://cutt.us/٣RouE

(٢) انظر: الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية من خلال الرابط التالي: تاريخ الزيارة ١٤٤٥/٨/٢٦
http://cutt.us/e٧fqX

المطلب الرابع: أدوات حماية الخصوصية الإلكترونية.

بذل المختصون جهوداً كثيرة من أجل إيجاد الحلول الكفيلة لحماية الخصوصية الإلكترونية من الهجمات الإلكترونية ومن ملفات التجسس(١).

وفيما يلي عرض موجز لبعض البرامج والتدابير التي قد تفيد في حماية الخصوصية ومنها:

أولاً: أجهزة الحواسيب الآلية:

١. جدران الحماية النارية: وهي برامج تكون وسيطة بين جهاز المستخدم والشبكة العالمية للمعلومات، وتقوم بإخبار المستخدم بطبيعة أي اتصال خارجي كي يسمح أو يرفض ذلك، ومن أشهر برامج جدران الحماية برنامج: إنذار المنطقة (Zone Alarm)(٢).

٢. برامج حجب الإعلانات والنوافذ المنبثقة (Pop-UP Blokers): وهي برامج تعمل على إيقاف تنزيل وعرض صور الإعلانات الدعائية من أجل فحصها والتأكد من سلامتها، وكذلك تمنع النوافذ المنبثقة من الظهور التلقائي، إلا أن من عيوب هذه البرامج أنها تحجب الاعلانات المفيدة المعلنة في مواقع غير موقع المعلن الأصلي.

٣. برامج مكافحة التجسس (Antispyware Scanners) : وهي برامج شبيهة ببرامج مكافحة الفيروسات، وتعمل بالطريقة ذاتها التي تعمل بها برامج مكافحة الفيروسات، كما تقوم برامج مكافحة التجسس بمسح ملفات الكوكي غير الآمنة.

---

(١) هي برامج تقوم بالسر في جمع معلومات المستخدمين عن طريق الارتباط بشبكة الإنترنت بدعاوى دعائية. انظر: المدخل إلى أمن المعلومات، ذيب القحطاني، ص١٣٩، ط١، (د.ن)، ١٤٣١هـ.

(٢) انظر: الجريمة في الإنترنت، عبدالقادر الفنتوخ، ص١٥٨.

٤. التحكم في إعدادات وسائل استرجاع البيانات (Cookie Screeners): وهي إعدادات تضبط في المتصفح وتختص بالمواقع التي يتم زيارتها، لكن مشكلة هذا الإعداد أنه يتعارض مع طلب كثير من المواقع التي تطلب تفعيلها بالكامل.

٥. تأمين متصفح شبكة الإنترنت: ويتم ذلك عن طريق ضبط إعدادات أمان المتصفح وفق التالي:

- إبطال رمز (Active X) غير المعلم عليه بأنه آمن.
- تفعيل التحكم بتنزيل (Active X) بأن يسمح للآمنة (Signed) ويمنع غير الآمنة (Unsigned).
- تفعيل التحكم بـ(Active X) و (Plug-ins) [1].

٦. ضبط إعدادات المتصفح: حيث تتيح بعض المتصفحات كمتصفح كروم (Chrome) بتصفح الإنترنت من نافذة المتصفح المتخفي كما هو ظاهر في الصورة التالية:

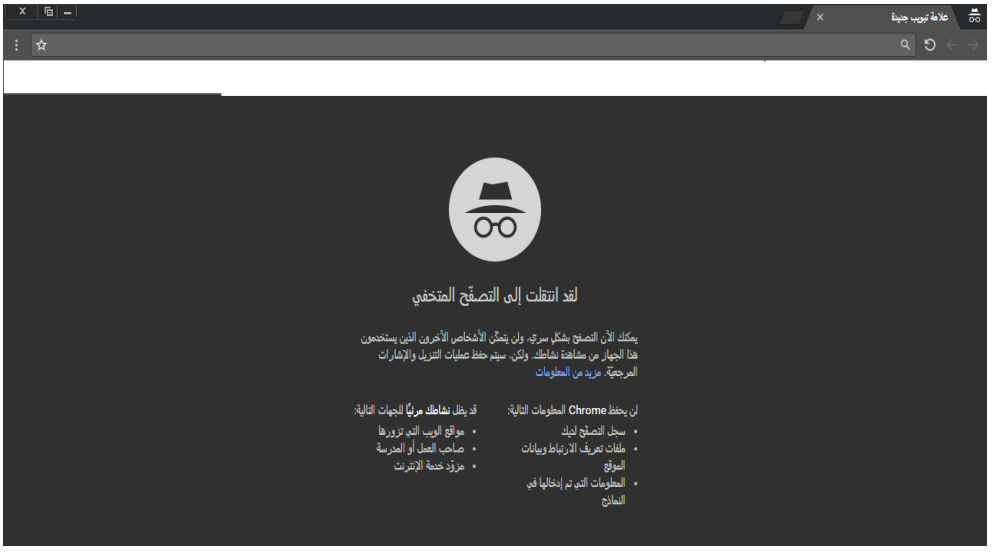

(١) انظر: المدخل إلى أمن المعلومات، ذيب القحطاني، ص١٤١.

وكذلك متصفح إنترنت إكسبلورر (Internet Explorer) من خلال خاصية : في الخاص (InPrivate) كما هو ظاهر في الصورة التالية:

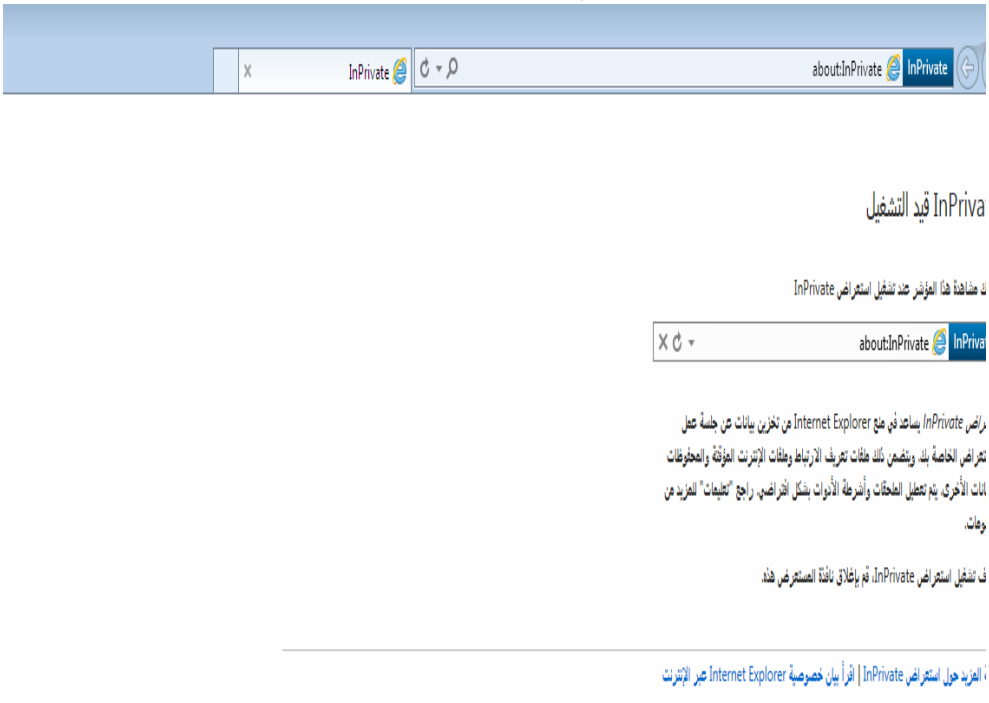

ثانياً: أجهزة الهواتف الذكية:

إن العديد من تطبيقات الهواتف الذكية تطلب استخدام موقع المستخدم من أجل تقديم خدمات أفضل للمستخدم، فمثلاً: تقوم شركة الفيس بوك بطلب تحديد الموقع للسماح للمستخدم بالدخول إلى مكان محدد، أو تحديد مكان التقاط صورة ما، ولكن المستخدم قد لا يريد أن يعرف كل تطبيق أين موقعه الحقيقي في كل الأوقات.

ومن يستخدم أجهزة الهاتف المحمول(الآي فون) (Iphone)، يمكنه أن يختار بطريقة يدوية تطبيقات محددة يسمح لها معرفة الموقع في جميع الأوقات، وذلك أثناء استخدام التطبيق فقط وما عدا ذلك فإن خاصية تحديد الموقع لا تعمل.

كما يمكن المستخدم إلغاء تفعيل تحديد الموقع مطلقاً عبر التحكم بوضعية الخصوصية في قائمة الإعدادات، كما أن جميع الأجهزة التي تعمل بنظام الآندرويد (Android) تتيح إلغاء تفعيل تحديد الموقع وتختلف عن نظام الآي أو أس (IOS) بعدم القدرة على تفعيل تحديد الموقع عند تشغيل التطبيق فقط .

ثالثاً: أجهزة التلفاز الذكية:

تقوم بعض أجهزة التلفاز الذكية بتسجيل معلومات عادات المشاهدة للمستخدم بشكل لا يمكن تخيله، حيث نجد أن إحدى الشركات الأمريكية المصنعة للتلفاز قد دفعت (٢.٢) مليون دولار إلى لجنة التجارة الفيدرالية وذلك قيمة غرامات فرضت عليها؛ لأنها كانت ترصد المحتويات التي يهتم بها المستخدمون دون علمهم، ثم قامت ببيع تلك البيانات للمعلنين.

وينصح الخبراء بعدم ارتباط التلفاز الذكي بالإنترنت، وأن ذلك هو أفضل وسيلة لضمان أن البيانات الخاصة لن تنتقل، ولكن اللجوء إلى تلك الطريقة يمكن أن يحد بشكل ملحوظ من وظيفة التلفاز، لذا فإن بعض الشركات المصنعة للتلفزيونات تسمح للمستخدم بتعطيل خاصية معينة لجمع البيانات [١].

(١) انظر: هذه المعلومات منشورة على شبكة الإنترنت من خلال الرابط التالي: تاريخ الزيارة ١٤٤٥/٨/١٦
http://cutt.us/oFYl

المطلب الخامس : حكم انتهاك الخصوصية في الشريعة الإسلامية.

جاءت أحكام الشريعة الاسلامية على قدر كبير من الدقة؛ مما جعلها صالحة لكل زمان ومكان، تتسع لكل تطور، وتتطور الحياة في ظلها بلا أي توقف، أو وقوع حرج .

حيث جاءت نصوص الشريعة على قسمين متمايزين يؤديان إلى نتيجة واحدة وهي: جلب المصالح ودفع الضرر في كل زمان ومكان.

إن القسم الأول من النصوص جاءت أحكامه نصية لا مجال للاجتهاد فيها؛ لأنها لا تتغير ولا تتبدل مع اختلاف الزمان أو المكان؛ كتوحيد الله عز وجل، وعقوبة الزنا، وعقوبة شرب الخمر، و عقوبة السرقة ونحو ذلك.

وأما القسم الثاني من الأحكام الشرعية فقد جاء على شكل قواعد فيها مجال لاجتهاد المجتهدين، وفي ذلك غاية التكريم للعقل البشري؛ ومن هذه القواعد: منع الضرر(١).

وتبين مما سبق عند الحديث عن أهمية حماية الخصوصية الإلكترونية أن انتهاك الخصوصية يرجع لأمور عديدة من أهمها: التجسس.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالنهي عن التجسس، فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾[الحجرات:١٢].

(١) انظر: صلاحية الشريعة الإسلامية للبشر كافة. عبدالله العجلان، ص٢٧٥، مجلة البحوث الإسلامية الصادرة من الرئاسة العامة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية- الرياض. ع(٩)، ١٤٠٤هـ.

قال البغوي (ت:٥١٠هـ) :" التجسس: هو البحث عن عيوب الناس" [١]. وقال القرطبي (ت: ٦٧١هـ) : " وقيل: إن التجسس هو البحث، ومنه قيل: رجل جاسوس إذا كان يبحث عن الأمور"[٢]. وقال ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) :" ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ أي: على بعضكم بعضاً. والتجسس غالباً يطلق في الشر" [٣].

والتجسس المراد في هذا البحث، هو البحث عن الأمور التي لا يرضى الفرد أن يطلع عليها أحد.

وعن عَدِيّ بن ثابت (ت: ١١٦هـ) : أن امرأة من الأنصار قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إني أكون في منزلي على الحال التي لاَ أُحِبُّ أَنْ يَرَانِيَ أحد عليها، وَالِدٌ وَلاَ وَلَدٌ، وأنه لا يزال يدخل عَلَيَّ رَجُلٌ من أهلي، وأنا على تلك الحال؟ قال: فنزلت : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَآ﴾ الآيَةُ[٤].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) أن الاستئذان لا يختص بغير المحارم؛ بل يشرع على من كان مُنْكَشِفًا، ولو كان أُمًّا أو أُخْتًا وَاسْتُدِلَّ به على جواز رمي من يَتَجَسَّسُ حتى إذا لم يندفع بالشيء الخفيف جاز رميه بالثقيل، ولو أصيبت نفسه أو بعضها فهو هدر، وذهب المالكية إلى القصاص في ذلك وأنه لا يجوز قصد العين ولا

(١) معالم التنزيل، البغوي. تحقيق: محمد النمر، وآخرون، ج٧/ص٣٤٥، ط٤، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، ج٤/ص٤٨، ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي محمد السلامة، ج٧/ص٣٧٩، ط٢، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، ج١٩/ص١٤٧، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

غيرها، وعللوا ذلك بأن المعصية لا تدفع بالمعصية، ورد عليهم الجمهور بأن المأذون فيه إذا ثبت لا يكون معصية وإن كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية، وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل[١] ولو وصل إلى القتل، وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا ملحق به مع ثبوت النص فيه.

وذكر في موضع آخر أن التَّطَلُّعَ إلى ما في داخل البيوت لم ينحصر في النظر إلى شَيْءٍ معين؛ بل يشمل كل ما يقصد صاحب البيت ستره من الأمور التي لا يجب اطلاع كل أحد عليها[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ (ت:٥٨)، أن رسول الله ﷺ قال: **((إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تنَاجَشُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا))**[٣].

الشاهد قوله ﷺ **((وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا))**، وقد ذكر النووي عن بعض العلماء أن المراد بالتَّحَسُّسُ: هو الاستماع لحديث القوم. وقيل: ما تطلبه لنفسك.

أما التجسس فعلى أقوال منها: ما تطلبه لغيرك. وقيل: البحث عن الْعَوْرَاتِ. وقيل: التَّفْتِيشُ عن بواطن الأمور، وأكثر ما يطلق في الشَّرِّ، والجاسوس صاحب سر الشَّرِّ،

---

(١) الصائل هو : الذي يشبُّ على غيره ويستطيل عليه يريد ماله أو نفسه ظلماً. انظر: دفع الصائل (بحث منشور عل موقع الألوكة) من خلال الرابط التالي: تاريخ الزيارة ١٤٤٦/١/١٩ https://cutt.us/sdrwc .

(٢) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، تحقيق: عبدالقادر شيبة الحمد، ج١٢/ص٢٥٥، ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها.

وَالنَّامُوسُ صاحب سر الخير. وقيل هما بمعنى واحد: وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال [١].

وعن جابر بن عبدالله (ت:٧٨هـ) ﷺ **قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ** [٢].

وعنه في الحديث الآخر قال: كنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: ((**أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا** -أَيْ عِشَاءً- **كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**[٣])) [٤] .

قال ابن كثير :"وهذا محمول على عدم الوجوب، وإلا فالأولى أن يعلمها بدخوله ولا يفاجئها به، لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها"[٥].

وبناء على ما سبق يتبين أن الشريعة الإسلامية اعتنت عناية تامة بحق الخصوصية للأفراد، وحرمة التعدي عليها وانتهاكها.

وهذا ما يقرر معنى الخصوصية الإلكترونية الذي اختاره الباحث، والذي يؤكد أن الشريعة الإسلامية قد تكفلت بحفظه.

---

(١) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، إشراف: مجموعة من الباحثين، ج١٦/ص٦٣، ط١، بيروت: دار الخير، ١٤١٤هـ.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر.

(٣) من الاستحداد وهو حلق شعر العانة، والمغيبة هي التي غاب عنها زوجها. انظر: غريب الحديث، الجوزي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، ج٢/ص١٦٨، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ. غريب الحديث، الهروي، تحقيق: محمد خان، ج٢/ص٣٧، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٦هـ.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر.

(٥) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج٦/ص٣٩.

المطلب السادس: مشروعية الحسبة على انتهاك الخصوصية في الشريعة الإسلامية.

الحسبة هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

وتكون عملاً تطوعياً ابتغاءً لمرضاة الله تعالى، وتكون ولاية من قبل السلطان لمن يراه أهلاً لذلك(١).

وقد جاء في الشريعة الإسلامية العديد من الآيات والأحاديث التي تحث وتبين أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن أبرز ذلك قوله تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران :١١٠].

قال ابن عطية (ت:٥٤١هـ) " قال القاضي: وهذه الخيرية التي فرضها الله لهذه الأمة إنما يأخذ بحظه منها من عمل هذه الشروط من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله"(٢).

وبيّن النبي ﷺ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يحمي الخصوصية في المجتمع الإسلامي، فعن أبي سعيد الخدري (ت:٦٣هـ) ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ. قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ**

(١) انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٢٩٩، ط١، الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة، ١٤٠٩هـ.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، ج١/ص٤٨٨، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

اللهِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ))[1].

قال القسطلاني (ت:٩٢٣هـ) " (وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر) ونحوهما مما ندب إليه الشارع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات..... وقد تبيّن من سياق الحديث أن النهي للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء هذه الحقوق المذكورة" [2].

وفي ذلك نظم ابن حجر الأبيات التالية:

جمعت آداب من رام الجلوس على الطر ... يق من قول خير الخلق إنساناً
أفش السلام ، وأحسن في الكلام وشمـ ... ت عاطساً ، وسلاماً رد إحسانا
في الحمل عاون ، ومظلوماً أعن وأغث ... لهفان ، أهد سبيلاً واهد حيراناً
بالعرف مر ، وأنه عن نكر ، وكف أذى ... وغض طرفاً وأكثر ذكر مولانا[3]

ويكفي شاهداً في الحديث النبوي السابق هو الأمر بغض البصر؛ فهو مما يحفظ خصوصية مرتادي الطريق.

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج:٤١].

قال عثمان بن عفان (ت:٣٥هـ) ﷺ : فينا نزلت[4].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: قول الله تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ)**.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، ج٤/ص٢٦٨، ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج١١/ص١١.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج٥/ص٤٣٦ .

قال السعدي (ت:١٣٧٦هـ) :" من ادعى أنه ينصر الله وينصر دينه، ولم يتصف بهذا الوصف، فهو كاذب" (١).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**))(٢).

قال القرطبي : " هذا الأمرُ على الوجوب؛ لأنَّ الأمرَ بالمعروفِ والنَّهيَ عن المنكر من واجباتِ الإيمان، ودعائمِ الإسلام، بالكتابِ والسنة وإجماع الأمة، ولا يُعتَدُّ بخلافِ الرافضة في ذلك؛ لأنَّهم إمَّا مكفَّرون؛ فليسوا من الأمة، وإمَّا مبتدعون؛ فلا يُعتَدَّ بخلافهم؛ لظهور فِسقهم؛ على ما حقَّقناه في الأصول.

ووجوبُ ذلك بالشرعِ لا بالعقل؛ خلافًا للمعتزلة القائلين بأنَّه واجبٌ عقلاً... ثم إذا قلنا: إنَّ الأمر بالمعروفِ، والنهيَ عن المنكر واجبٌ، فذلك على الكفاية، مَن قام به أجزأَه عن غيره؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ**﴾ ولوجوبه شرطان:

أحدهما: العلمُ بكون ذلك الفعلِ مُنكَرًا أو معروفًا.

والثاني: القدرةُ على التغيير"(٣).

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، عبدالرحمن السعدي، تحقيق:عبد الرحمن اللويحق، ج١/ص٥٣٩، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان. باب: بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، القرطبي، تحقيق: محيي الدين ميستو وآخرون، ج١/ص٢٣٣، ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ.

ومن الأدلة على مشروعية الحسبة على انتهاك الخصوصية ما رواه ابْنِ شِهَاب (ت:١٤٢هـ) أَنَّ سَهْلَ بن سعد السَّاعِدِيَّ (ت:٩١هـ) أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ **رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ وَمَعَ **رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ مِدْرى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ **رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ قَالَ: **((لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تنتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَينيْكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ))**[(١)]. وهذا من باب النهي عن المنكر لانتهاك الخصوصية التي تكفل الإسلام بحفظها للأفراد.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **((مَنْ اطَّلَعَ فِي بيْتِ قوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يفْقَئُوا عَينَهُ))** [(٢)].

وقد ذكر النووي أن هذا محمول على ما إذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقأ عينه، وأن في المسألة وجهان للشافعية من حيث جواز الإنذار قبل الرمي: أصحهما الجواز لظاهر هذا الحديث[(٣)].

وقال بعضهم بخلاف ذلك؛ أي بوجوب الدية، قال الحافظ ابن حجر رداً على ذلك:" لَا يلْزَمُ مِنْ رَفْعِ الْإِثْمِ رَفعُهَا لِأَنَّ وُجُوبَ الدِّيَةِ مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ إِثبَاتَ الْحِلِّ يَمْنَعُ ثبُوتَ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ، وَوَرَدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ما هو أَصْرَحُ مِنْ هَذَا وهو حديث **((من اطَّلَعَ فِي بيْتِ قوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ففَقَئُوا عَينَهُ فَلَا دِيَةَ وَلَا قِصَاصَ))**، وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ **((فهُوَ هَدَرٌ))** [(٤)].

ويذكر أحد الباحثين أن القول بجواز رمي من نظر إلى البيت من خلال ثقب ونحوه لا ضمان ولا قود على الرامي شريطة ألا تكون الرمية قاتلة، حيث يقول الطحاوي " الذي ذكرناه في هذه الآثار من نفي قصاص، ومن نفي الدية عن الفاقيء

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له.
(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره.
(٣) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي ،ج١٤/ص٣١٥.
(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج١٢/ص٢٥٥.

لعين المطّلع الذي ذكرنا مما لا يسع خلافه ولا القول بغيره لما قد روي عن رسول الله ﷺ فيه، ثم ما يدل عليه من المعقول ومن النظر الصحيح".

ويضيف الباحث: وإذا تقرر ما سبق فإن مقابلة التجسس بالتجسس في المجتمع المعلوماتي هو من باب أولى؛ لأن حرمة النفس وما دون النفس أعظم من حرمة المال.

وهذا التجوّز مقيد بشروط وهي: أن يكون التجسس على المتجسس (المعتدي) في الوقت ذاته، وأن يتيقن المتجسس عليه (المعتدى عليه) عدم تضرر غير المتجسس (المعتدي) بهذا التجسس فعند اختلال هذين الشرطين فلا يجوز[1].

(١) انظر: الاعتداء الإلكتروني، عبدالعزيز الشبل، ص٥٩٤، ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٣هـ.

المطلب السابع: أنظمة الرقابة المختصة بحماية الخصوصية الإلكترونية في المملكة العربية السعودية.

حرص المؤسس الملك عبدالعزيز (ت:١٣٧٣هـ) رحمه الله على تأكيد الحكم بالكتاب والسنة فقال : " إن مصدر التشريع لا يكون إلا من كتاب الله وما جاء عن رسوله عليه الصلاة والسلام، أو ما أقره علماء الإسلام بطريق القياس أو أجمعوا عليه مما ليس في كتاب أو سنة؛ فلا يحل في هذه الديار غير ما أحله الله، ولا يحرم فيها غير ما حرمه".

وتم التأكيد على هذه المبدأ في النظام الأساسي للحكم حيث نصت المادة السابعة بما يلي: " يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، و سنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة "[١].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية كما مر بنا سابقاً بتحريم الاعتداء والأذية بما في ذلك انتهاك الخصوصية، وقد قال النبي ﷺ :((**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**))[٢] قال ابن بطال (ت:٤٤٩هـ) : " والمراد بهذا الحديث الحض على ترك أذى المسلمين باللسان واليد والأذى كله، ولهذا قال الحسن البصري: الأبرار هم الذين لا يؤذون الذّر والنمل "[٣].

وقد سنت الدولة وفقها الله العديد من الأنظمة التي تكفل حماية حقوق الإنسان، وتمنع وتقي من انتهاك الخصوصية بشكل عام.

---

(١) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، محمد المرزوقي، ص٢٢، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

(٣) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق: ياسر إبراهيم، ج١/ص٦٢، ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ.

والحديث هنا سيكون عن الرقابة ودورها في حماية الخصوصية الإلكترونية في المملكة العربية السعودية، حيث أن حماية الخصوصية الإلكترونية مناطة بعدة جهات حكومية منها: وزارة التجارة، ووزارة الاتصالات، ومؤسسة النقد العربي السعودي، والهيئة الوطنية للأمن السيبراني.

والرقابة بمفهومها العام لها عدة تعريفات؛ منها أنها : "عملية متابعة دائمة ومتجددة تمارسها الإدارة بنفسها أو بتكليف غيرها للتأكد من أن ما يجري عليه العمل داخل الوحدات الإدارية أو الاقتصادية يتم وفقاً للخطط الموضوعة"(١).

وقيل إنها : "وصاية من جانب الدولة لغرض وضع حدود أو قيود معينة لتحقيق المصلحة العامة"(٢).

كما أن للرقابة أقساماً باعتبارات متعددة(٣) ولها وسائل(٤) وأساليب(٥).

فمن أقسام الرقابة: الرقابة على أساس الإجراءات بأن تقاس التصرفات التي تصدر عن المنظمات العامة ومطابقتها بمجموعة القوانين والإجراءات وذلك للتحقق من مدى التزامها بالحدود القانونية الموضوعة لها (٦).

---

(١) الإدارة العامة الأسس والوظائف، سعود النمر وآخرون، ص٢٩٥، ط٢، الرياض:(د.ن)، ١٤١١هـ.

(٢) الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، عصام بن سعيد، ص١٢١، ط١، الرياض: دار الميمان، ١٤٣٢هـ.

(٣) انظر: الإدارة العامة الأسس والوظائف، سعود النمر وآخرون، ص٣٠٥ .

(٤) انظر: السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، محمد المرزوقي، ص١٥١ .

(٥) انظر: الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، عصام بن سعيد، ص٦٨١ .

(٦) انظر: الإدارة العامة الأسس والوظائف، سعود النمر وآخرون، ص٣٠٥.

ومن أساليب الرقابة: الرقابة الداخلية بناءً على تظلم[١]، ومثل ذلك تقديم البلاغات التي تكون أحياناً معززة لعملية الرقابة أكثر من أي أسلوب آخر.

وبناء على ما سبق سأتحدث عن الجهات التي ذكرت أن لها علاقة بالرقابة في حماية الخصوصية وسأبين الأنظمة المتعلقة بها على النحو التالي:

أولاً: وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات:

هي الوزارة المسؤولة عن جميع وسائل الاتصال وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية. والنظام المتعلق بموضوعنا هو نظام الاتصالات الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٢) وتاريخ ١٢/٠٣/١٤٢٢هـ بهدف تنظيم قطاع الاتصالات في المملكة وإعادة هيكلته[٢].

وأبرز ما ورد في نظام الاتصالات مما يتصل بهذا الموضوع ما يلي:

٨.حماية المصلحة العامة ومصالح المستخدمين، والمحافظة على سرية الاتصالات وأمن المعلومات.

المادة التاسعة: سرية المكالمات الهاتفية والمعلومات التي يتم إرسالها أو استقبالها عن طريق شبكة الاتصالات مصونة، ولا يجوز الاطلاع عليها أو الاستماع إليها، أو تسجيلها إلا في الحالات التي تبينها الأنظمة.

المادة العاشرة: تتولى الهيئة توفير الحماية للمستخدمين والمشغلين[٣].

---

(١) انظر: الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، عصام بن سعيد، ص٦٨١ .

(٢) انظر: الموقع الإلكتروني لوزارة الاتصالات عبر الرابط التالي تاريخ الزيارة ١٤٤٥/٩/١٨ https://cutt.us/L٤StK .

(٣) نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢، وتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢هـ.

ثانياً: وزارة التجارة:

تضطلع الوزارة بالعديد من المهام التي لا يتسع المقام لذكرها، فمن مهامها: مراجعة طرق ممارسة العمل التجاري وتطوير الأساليب والإجراءات وفق مقتضيات المصلحة العامة(١). والنظام المتعلق بموضوعنا هو نظام التجارة الإلكترونية.

وأبرز ما ورد في نظام التجارة الإلكترونية مما يتصل بهذا الموضوع ما يلي:

المادة الخامسة:

١.مالم يتفق موفر الخدمة والمستهلك على مدة أخرى، ودون الإخلال بما يقضي به نظام آخر، لا يجوز لموفر الخدمة الاحتفاظ ببيانات المستهلك الشخصية واتصالاته الإلكترونية إلا في المدة التي تقتضيها طبيعة التعامل بالتجارة الإلكترونية، ويجب اتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها والحفاظ على خصوصيتها خلال مدة احتفاظه بها، ويكون موفر الخدمة مسؤولاً عن حماية البيانات الشخصية للمستهلك.

٢.لا يجوز لموفر الخدمة استعمال بيانات المستهلك الشخصية أو اتصالاته الإلكترونية لأغراض غير مصرح لها أو مسموح بها(٢).

ثالثاً: البنك المركزي السعودي:

هو مصرف الحكومة؛ وله العديد من المهام منها: مراقبة المصارف التجارية والمشتغلين بأعمال مبادلة العملات، ومراقبة شركات التأمين التعاوني وشركات المهن الحرة المتعلقة بالتأمين، مراقبة شركات التمويل، مراقبة شركات المعلومات الائتمانية(٣).

---

(١) انظر: الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة عبر الرابط التالي تاريخ الزيارة ١٤٤٥/٩/١٨ https://cutt.us/٢١qsz .

(٢) نظام التجارة الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢٦، وتاريخ ١٤٤٠/١١/٧هـ.

(٣) انظر: الموقع الإلكتروني للبنك المركزي السعودي عبر الرابط التالي تاريخ الزيارة ١٤٤٥/٩/٢١ https://cutt.us/z٩wKS .

والنظام المتعلق بموضوعنا هنا هو نظام المعلومات الائتمانية[1]، ومبادئ حماية عملاء المصارف.

وخلاصة ما في نظام المعلومات الائتمانية أنه يتطلب ما يلي:

١. موافقة المستهلك عند أخذ بياناته.
٢. يجب على العاملين المحافظة على سرية المعلومات حتى بعد تركهم للوظيفة.
٣. يمنع استخدام أي معلومات إحصائية تشير إلى شخصية المستهلك.
٤. لو لاحظ المستهلك ما يخالف ذلك فله التقدم بشكوى إلى اللجنة المختصة.

وأما ما يتعلق بمبادئ حماية عملاء المصارف فإن أبرز ما ورد فيه ما يلي:

٩: حماية البيانات والمعلومات والحفاظ على السرية:

١/٩ تقع على المصرف مسؤولية حماية بيانات العميل والحفاظ على سريتها سواء البيانات المحفوظة لديه أو لدى طرف ثالث.

٢/٩ ينبغي على المصرف توفير بيئة آمنة وسرية في كافة قنواته المصرفية لضمان الحفاظ على سرية بيانات العميل عند تنفيذه لعملياته المصرفية.

٣/٩ تقع على المصرف مسؤولية المحافظة على سرية بينات العميل باستثناء ما يلي:

أ: عندما يكون الكشف عنها أمراً إلزامياً تفرضه السلطات.

ب: عندما يتم الكشف عن المعلومات بموافقة العميل كتابة.

٤/٩ ينبغي أن يكون لدى المصرف وإجراءات العمل المناسبة والأنظمة الرقابية الفعالة لحماية بيانات العملاء واكتشاف ومعالجة التجاوزات التي حدثت أو المتوقع حدوثها.

٥/٩ ينبغي على موظفي المصرف، سواء الموظفون الدائمون أو المؤقتون وموظفو الطرف الثالث التوقيع على نموذج المحافظة على السرية بشأن بيانات

(١) نظام المعلومات الائتمانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧، وتاريخ ١٤٢٩/٧/٥هـ.

العملاء والتأكد من عدم كشفهم المعلومات الشخصية للعملاء ومنع الدخول عليها واقتصاره على الأشخاص المخولين فقط سواء كانوا على رأس العمل أو بعد تركهم لوظائفهم(١).

رابعاً: الهيئة الوطنية للأمن السيبراني:

أنشأت حديثاً استجابة ومواكبة للتطور الرقمي الهائل على كافة الأصعدة، حيث أكد الأمر السامي الكريم بتاريخ ١٠/١١/١٤٣٩ هـ بأن على جميع الجهات الحكومية رفع مستوى الأمن السيبراني لحماية الشبكات والأنظمة والبيانات الإلكترونية، والالتزام بما تصدره الهيئة الوطنية للأمن السيبراني. ومن مهام هذه الهيئة واختصاصاتها :

١. إعداد الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني، والإشراف على تنفيذها، واقتراح تحديثها.

٢. وضع السياسات وآليات الحوكمة والأطر والمعايير والضوابط والإرشادات المتعلقة بالأمن السيبراني.

٣.تنظيم آلية مشاركة المعلومات والبيانات المرتبطة بالأمن السيبراني بين الجهات و القطاعات المختلفة في المملكة، والإشراف على ذلك(٢).

ويلاحظ من مهامها ارتباطها الوثيق بحماية الخصوصية، وقد ورد في الإرشادات الموجهة من الهيئة لموفري خدمات التجارة الإلكترونية ما يلي:

---

(١) انظر: الموقع الإلكتروني للبنك المركزي السعودي عبر الرابط التالي تاريخ الزيارة ١٤٤٥/٩/٢١
https://cutt.us/٨dW٠٦ .

(٢) انظر: الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية للأمن السيبراني عبر الرابط التالي تاريخ الزيارة ١٤٤٥/١٠/١٠
https://cutt.us/xNRZl .

اتبع مبدأ تقليل البيانات؛ أي تقليل البيانات الشخصية التي يتم جمعها وتخزينها. وعندما تقرر تخزين بيانات الدفع الخاصة بالعملاء على منصة تجارتك الإلكترونية (مثل تفاصيل البطاقات الائتمانية) تأكد من تطبيق ضوابط الأمن السيبراني الصارمة (مثل الوصول المحدود والتشفير) لهذه البيانات من أجل الحماية من الانتهاك وتأكد من إبلاغ مؤسسة النقد فور حدوث أي تسريب لبيانات الدفع.

وطور ونّفذ سياسة الأمن السيبراني والتي ستحدد ما يستطيع موظفوك فعله وما لا يستطيعون فعله عند استخدامهم لأنظمة العمل، ويجب أن توضح السياسة العواقب التي سيواجهها الموظف حال انتهاكه لها، وضرورة تدريب الموظفين على سياسة خصوصيةّ ومتطلبات الأمن السيبراني الموضحة في سياسة الأمن السيبراني. وتأكد من نشر إشعار الخصوصية على متجرك الإلكتروني لتوضح للمستهلكين مدى التزامك بحماية وخصوصية بياناتهم(١).

(١) انظر: إرشادات موفري خدمات التجارة الإلكترونية، ص١٣وص١٥ والمنشورة على موقع الهيئة الوطنية للأمن السيبراني عبر الرابط التالي تاريخ الزيارة ١٤٤٥/٩/٢٠ .https://cutt.us/dobqx

وقد وضعت الهيئة في الصفحة الرئيسة لموقعها الإلكتروني أيقونة للإبلاغ عن الحوادث كما هو ظاهر في الصورة التالية:

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله رب العالمين، مالك يوم الدين، اللهمَّ لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا، الحمد لله على توفيقه وتيسيره، وأود في الختام ذكر النتائج والتوصيات التي توصلت لها من خلال هذه الدراسة المتواضعة حسب قدرتي وطاقتي، والتي جاءت على النحو التالي:

النتائج:

١. لا يوجد اتفاق على مدلول مصطلح الخصوصية في النظم المعاصرة.
٢. جميع الشرّاح أجمعوا على ضرورة أن يكون للفرد جزء من الخصوصية تتيح له العيش بشكل مستقل عن الآخرين.
٣. جاء الإسلام معززاً لحق الأفراد في الخصوصية.
٤. هناك من يستغل الحق في الخصوصية في تنفيذ الأعمال الإرهابية.
٥. انتهاك الخصوصية قد يكون من أسباب الجريمة المعلوماتية.
٦. يستطيع المتصفح للشبكة العالمية للمعلومات من التقليل من فرص انتهاك الخصوصية وذلك من خلال تأمين متصفح الإنترنت.
٧. انتهاك الخصوصية الإلكترونية محرم في الشريعة الإسلامية لأنه داخل في عموم النهي عن التجسس.
٨. من أنظمة حماية الخصوصية في المملكة العربية السعودية: نظام المعلومات الائتمانية، نظام الاتصالات.

التوصيات:

١. تجب التوعية والتثقيف في وسائل الإعلام الجديد بأهمية حماية الخصوصية الإلكترونية.
٢. أوصي بإنشاء لجنة تطوعية سعودية تعنى بالخصوصية الإلكترونية على غرار بعض المنظمات في الدول المتقدمة.
٣. ضرورة إيجاد أنظمة صارمة على تطبيقات الهواتف الذكية بما يحمي خصوصية الأفراد من الانتهاك.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع:

١. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. القسطلاني، أحمد بن محمد. ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ.
٢. الإدارة العامة الأسس والوظائف. النمر، سعود بن محمد وآخرون. ط٢، الرياض:(د.ن)، ١٤١١هـ.
٣. الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية. بن سعيد، عصام بن سعد. ط١، الرياض: دار الميمان، ١٤٣٢هـ.
٤. الاعتداء الالكتروني. الشبل، عبدالعزيز بن إبراهيم. ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٣هـ.
٥. مختار الصحاح. الرازي، محمد بن أبي بكر. (د.ط)، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ.
٦. حماية الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني. البهجي، عصام أحمد.ط١،عمان: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤م.
٧. الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية. الماضي غالب صيتان. ط١، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ.
٨. المنثور في القواعد. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. تحقيق: محمد اسماعيل. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
٩. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، القرطبي، أحمد بن عمر. تحقيق: محيي الدين ميستو وآخرون. ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ.
١٠. الموسوعة العربية العالمية. مجموعة من الباحثين. ط٢، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ.
١١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. ابن عطية، عبدالحق بن غالب. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

١٢.الجريمة في الإنترنت. الفنتوخ، عبدالقادر عبدالله. ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٣٣هـ.
١٣.المدخل إلى أمن المعلومات. القحطاني ذيب عايض. ط١، (د.ن)، ١٤٣١هـ.
١٤.الموافقات في أصول الشريعة. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. تحقيق: مشهور آل سلمان. ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.
١٥.السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، المرزوقي، محمد بن عبدالله. ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ.
١٦.معالم التنزيل. البغوي، الحسين بن مسعود. تحقيق: محمد النمر، وآخرون. ط٤، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ.
١٧.الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، محمد بن أحمد. تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش. ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ.
١٨.شرح صحيح البخاري. ابن بطال، علي بن خلف. تحقيق: ياسر إبراهيم. ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ.
١٩.تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، اسماعيل بن عمر. تحقيق: سامي محمد السلامة. ط٢، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ.
٢٠.جامع البيان عن تأويل آي القرآن. الطبري، محمد بن جرير. تحقيق: أحمد شاكر. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.
٢١.فتح الباري بشرح صحيح البخاري. العسقلاني، أحمد بن علي. تحقيق: عبدالقادر شيبة الحمد. ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ.
٢٢.فتح الباري بشرح صحيح البخاري. العسقلاني، أحمد بن علي. تحقيق: محب الدين الخطيب. (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
٢٣.المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي، يحيى بن شرف. إشراف: مجموعة من الباحثين. ط١، بيروت: دار الخير، ١٤١٤هـ.

٢٤.غريب الحديث. الجوزي، عبدالرحمن بن علي. تحقيق: عبدالمعطي قلعجي. (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ.
٢٥.غريب الحديث. الهروي، القاسم بن سلام. تحقيق: محمد خان. ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٦هـ.
٢٦.تاريخ بغداد. البغدادي، أحمد بن علي. تحقيق: بشار معروف. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ.
٢٧.أسد الغابة في معرفة الصحابة. ابن الأثير، علي بن محمد. ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ.
٢٨.تيسير الكريم الرحمن. السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. تحقيق:عبد الرحمن اللويحق. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ
٢٩.الأحكام السلطانية. الماوردي، علي بن حبيب. ط١، الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة، ١٤٠٩هـ.
٣٠.كتابة البحث العلمي. أبوسليمان، عبدالوهاب.ط٩، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ.
٣١.تيسير العلام شرح عمدة الأحكام. البسام، عبدالله بن عبدالرحمن. تحقيق: محمد حلاق. ط١٠، الشارقة: مكتبة الصحابة، ١٤٢٦هـ.
٣٢.توضيح الأحكام من بلوغ المرام. البسام، عبدالله بن عبدالرحمن. ط٥، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٣هـ.

البحوث العلمية:

٣٣.المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي- دراسة تأصيلية مقارنة. السلمي، منصور صالح. بحث مكمل لدرجة الماجستير، السعودية: كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣١هـ.

٣٤.الحماية الجنائية للحياة الخاصة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي. الثبيتي، سلطان بن مستور. رسالة ماجستير، السعودية: كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٣٣هـ.

الأنظمة:

٣٥.النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

٣٦.نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢، وتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢هـ.

٣٧.نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨، وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

٣٨.نظام المعلومات الائتمانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧، وتاريخ ١٤٢٩/٧/٥هـ.

٣٩.نظام التجارة الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢٦، وتاريخ ١٤٤٠/١١/٧هـ.

المجلات العلمية:

٤٠.صلاحية الشريعة الإسلامية للبشر كافة. العجلان، عبدالله بن عبدالعزيز. مجلة البحوث الإسلامية الصادرة من الرئاسة العامة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، الرياض. ع(٩)، ١٤٠٤هـ.

٤١.حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت. العبيدي، أسامة بن غانم. مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: المجلة العربية للدراسات والتدريب، الرياض. م(٢٣) (٤٦)، ١٤٢٩هـ.

المصادر الإلكترونية:

م	اسم الموقع	رابط الموقع
٤٢.	الموقع الالكتروني للحكومة الاسترالية	http://cutt.us/٦mhO١
٤٣.	الموقع الالكتروني للحكومة الكندية	http://cutt.us/yxgoB

م	اسم الموقع	رابط الموقع
٤٤.	الموقع الالكتروني للأمم المتحدة	http://cutt.us/mpvgm
٤٥.	الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان	http://cutt.us/URvln
٤٦.	الموقع الالكتروني لوكالة الصحافة الفلسطينية	http://cutt.us/tVwSN
٤٧.	الموقع الالكتروني لصحيفة الرياض	http://cutt.us/oFYl
٤٨.	الموقع الالكتروني لقناة الحرة الاخبارية	http://cutt.us/٣١٠xG
٤٩.	الموقع الالكتروني لقناة العربية الاخبارية	http://cutt.us/c٢oxg
٥٠.	الموقع الالكتروني لصحيفة المدن الإلكترونية	http://cutt.us/٣RouE
٥١.	الموقع الالكتروني لمنظمة العفو الدولية	http://cutt.us/evfqX
٥٢.	الموقع الالكتروني لأخبار التقنية	http://cutt.us/oFYl
٥٣.	الموقع الالكتروني للموسوعة الحرة	http://cutt.us/yGvkf
٥٤.	الموقع الالكتروني لوزارة الاتصالات	https://cutt.us/L٤StK
٥٥.	الموقع الالكتروني لوزارة التجارة	https://cutt.us/HWjtN
٥٦.	الموقع الالكتروني للبنك المركزي السعودي	https://cutt.us/z٩wKS
٥٧.	الهيئة الوطنية للأمن السيبراني	https://cutt.us/xNRZl
٥٨.	الموقع الالكتروني الألوكة	https://cutt.us/sdrwc

فهرس الموضوعات

ملخص البحث: ٣٠٤٢
أهمية الدراسة: ٣٠٤٤
أسباب اختيار الدراسة : ٣٠٤٦
أسئلة الدراسة : ٣٠٤٦
الدراسات السابقة: ٣٠٤٧
منهج الدراسة: ٣٠٥٠
حدود الدراسة: ٣٠٥١
تقسيمات الدراسة : ٣٠٥١
المطلب الأول : مفهوم الخصوصية الإلكترونية ٣٠٥٣
المطلب الثاني : تاريخ حماية الخصوصية ٣٠٥٧
المطلب الثالث : أهمية حماية الخصوصية الإلكترونية ٣٠٥٩
المطلب الرابع: أدوات حماية الخصوصية الإلكترونية ٣٠٦٣
المطلب الخامس : حكم انتهاك الخصوصية في الشريعة الإسلامية ٣٠٦٨
المطلب السادس: مشروعية الحسبة على انتهاك الخصوصية في الشريعة الإسلامية. ٣٠٧٢
المطلب السابع: أنظمة الرقابة المختصة بحماية الخصوصية الإلكترونية في المملكة العربية السعودية. ٣٠٧٧
الخاتمة : ٣٠٨٥
قائمة المصادر والمراجع: ٣٠٨٦
فهرس الموضوعات ٣٠٩١